

الوزارة الأولى

مراقبة

امر عدد 36 لسنة 1988 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بضبط الطريقة الخاصة بمراقبة بعض مصاريف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 88 من المجلة المذكورة كما وقع تنقيحه بالفصل 71 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 .

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1969 المؤرخ في 28 جانفي 1969 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية .

وعلى الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 723 لسنة 1979 المؤرخ في 10 أوت 1979 والامر عدد 1056 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981 والامر عدد 612 لسنة 1986 المؤرخ في 6 جوان 1986 .

وعلى رأي وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني ووزير الداخلية والمالية .
وباقتراح من الوزير الاول ،
وعلى رأي المحكمة الادارية .
يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - ان مصاريف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية المتعلقة باقتناء التجهيزات والتزويدات المدرجة بقائمة تضبط من قبل الوزير الاول وباقتراح من الوزيرين المعنيين بالامر تخضع لطريقة مراقبة خاصة من شأنها أن تضمن سرية الدفاع الوطني والامن الداخلي .

الفصل 2 - تعقد الصفقات بالاتفاق المباشر أما بعد استشارة مزودين وقع انتقاؤهم مسبقا واما بعد مفاوضات مباشرة مع أحد المزودين أو عدد منهم تختارهم الادارة .

الفصل 3 - في صورة تنظيم استشارة تفتح الظروف المتضمنة للعروض من قبل لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير المعني بالامر .

تتولى لجنة داخلية بكل من الوزارتين فرز العروض واجراء المفاوضات حول الثمن وضبط شروط العقود .

الفصل 4 - احدثت لدى كل من الوزارتين المشار اليهما اعلاه لجنة خاصة يرأسها الوزير المعني أو ممثله وتتركب من :

- ثلاثة اعضاء يمثلون الوزير المعني .

- عضوان يمثلان الوزير الأول .

- عضو واحد يمثل وزير المالية .

- عضو واحد يمثل البنك المركزي التونسي .

يمكن لهذه اللجنة ان تستمع بطلب من رئيسها أو احد اعضائها الى اي شخص ذي كفاءة ترى فائدة في استشارته .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

الفصل 5 - تنظر اللجنة الخاصة في :

أ - تقارير العروض قبل تعيين صاحب الصفقة الوقتي .

ب - المشاريع النهائية لعقود الصفقات .

ج - مشاريع تنقيح الصفقات .

د - التسوية النهائية التي تكرر ختم الصفقات المشار اليها اعلاه .

هـ - المشاكل والنزاعات المتعلقة باعداد الصفقات والاتفاقيات المعروضة عليها وابعادها وتنفيذها وخلاصتها .

و - المصاريف المنجزة خارج اطار الصفقات .

يمكن للجنة الخاصة اذا رأت فائدة في ذلك ان تتولى بنفسها اجراء مفاوضات مباشرة مع المزود أو المزودين الذين وقع عليهم الاختيار .

ان الحصول على رأي اللجنة الخاصة وجوبي .

الفصل 6 - كل ملف يعرض على الرأي للجنة الخاصة يجب أن يكون مرفوقا بتقرير معلل يعده ويمضيه الاعوان المسؤولون عن الصفقة .

الفصل 7 - يصادق الوزير المعني على الصفقات بناء على موافقة اللجنة الخاصة ذات النظر .

الفصل 8 - يتمثل عمل مصالح مراقبة المصاريف في التثبت من صحة تحميل النفقات وتوفير الاعتمادات .

يؤشر مراقب المصاريف البطاقات الوصفية للصفقة قصد تجميد الاعتمادات وذلك بعد اطلاعه على موافقة اللجنة الخاصة .

وتعرض اقتراحات التعهد المتعلقة بتلك النفقات على تأشيرة مراقب المصاريف مدعومة بموافقة اللجنة الخاصة .

الفصل 9 - الوزير الأول ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني ووزيرا الداخلية والمالية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جانفي 1988

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش